



Página 1

جواز السفر

جواز السفر

جواز السفر

جواز السفر الدبلوماسي

جواز السفر الدبلوماسي

جواز السفر الدبلوماسي

تاريخ الولادة

تاريخ التسليم

تاريخ الانتهاء

ملاحظات توضيحية

صادر في

السلطة

التمديد

نوع (de documento)

رمز السلطة

جواز السفر R.E.M.L.

الاسم العائلي

الاسم الشخصي

الجنس

مكان الولادة

Página 2

ملتزمًا بحقوق الملكية الفكرية والحرية الفردية المنصوص عليها في القانون، أصرح بموجب هذه الوثيقة أنني مستقل وأقوم بتأسيس جمهورية إيران طي ميندا ليريندا، متخذًا أرض الوطن في المساحة التي أتصل بها وحدودي التي لا يمكن انتهاكها هي تلك الخاصة بكياتي الجسدي، في حين أن حدودي النفسية ذات نطاق وامتداد أوسع، ولا أعترف بالسلطات أو القوانين الأجنبية الأخرى غير تلك القائمة على النزاهة والحس المشترك والتعاون البناء.

Página 3

الحيوانات المرافقة

رقم التعريف

النوع

السلالة

Página 4

الأطفال

Página 5

ملاحظات توضيحية

جمهورية إيران طي ميندا ليريندا (المعروفة بالاختصار الأجنبي R.E.M.L)

Página 6

الموقع (de la vivienda)

في حالة وقوع حادث، يرجى إبلاغ

أفراد العائلة

الطبيب

المشغل أو الشركة المعنية

Página 7

الانتماءات: الهيئة الدبلوماسية والمنظمات والشركات



:Página 9
التأشيرات

:Página 29

الانتباه: نظرا لكون R.E.M.L دولة ذات سيادة متقلة، تقع بشكل دائم في أراضيها الوطنية، وتحظى بالحماية بموجب اتفاقية مونتيفيديو ومعترف بها، سيتم النظر في كل تأشيرة مضافة إلى هذه الوثيقة على أنها شكلية بيروقراطية وليس لخضوع حاملها لسلطة قضائية أجنبية خارجة عن وضعه وسلطاته، شريطة عدم انتهاك قانون الإله الكامل.

هذه الوثيقة غير قابلة للتحويل وتعتبر ذات قيمة، في حالة فقدانها أو سرقتها و / أو إتلافها، يرجى إشعار R.E.M.L de Ra & Amanda.

يتعرض حامل هذه الوثيقة الذي يقوم باستخدام تدليسي أو مخالف لقانون الإله الكامل، لفقدان الحماية الممنوحة من قبل R.E.M.L ويمكن أن يكون موضوع متابعة قضائية حسب التشريع القانوني الجاري به العمل.

: Página 31

تم تمديد صلاحية هذه الوثيقة

حتى تاريخ

حرر في

تاريخ

توقيع وختم الوكيل الرسمي المؤسستي لجمهورية R.E.M.L قصد تمديد صلاحية هذه الوثيقة
الختم الرسمي R.E.M.L

:Página 32

ملاحظات

ملاحظات السفر

الإنجليزية

الإسبانية

الفرنسية

البرتغالية

الصينية

الهندية

الروسية



الأسس القانونية لجمهورية REML

دليل كامل للتنزيل والعرض والاستخدام تحت التصرف العام.
التعليق: إثبات شيء ما بأسباب مقنعة أو شهود أو المستندات.

/1

معاهدة موننتفيديو الدولية المؤرخة في 26 دجنبر 1933 تحدد تعريف الدولة، لتصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي.

/2

تنص المادة 1 من الاتفاقية المذكورة على المعايير المميزة للدولة:
يجب على الدولة بصفقتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي أن تستوفي الشروط التالية:

- I- السكان الدائمون.
- II- تراب محدد.
- III- حكومة.
- IV- القدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى.

/3

تنص المادة 3 من الاتفاقية المذكورة على أن:
الوجود السياسي للدولة مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها.

/4

بتاريخ 14 أكتوبر 1999، تم إشعار الوزارة المختصة في بلد عضو في الاتحاد الأوروبي بإعلان الاستقلال، حيث تبقى الوثيقة المعترف بها رسمياً تلك التي تحمل عدد B-36590. (الوثيقة 1)

/5

الوثيقة عدد B-36590 تشمل وتعرض وتنص صراحةً على الأحكام المطلوبة في اتفاقية موننتفيديو في مادتها الأولى حسب الباب 1-2-3.

/6

بتاريخ 15 دجنبر 1999، تم تلقي الجواب وفقاً للمرسوم الملكي التشريعي عدد 1/1996 الصادر في 12 أبريل وفقاً للوثيقة عدد B-36590 التي تبقى مقبولة ومسجلة بشكل رسمي، بعد المصادقة على نصها تحت عدد 25145/38/1999. (الوثيقة 2)

/7

بتاريخ 25 يناير 2000 أصدرت الوزارة رداً رسمياً بالإشعار بالمؤهلات القانونية الموازية للوثيقة عدد B-36590 التي تم تسجيل حقوقها في السجل العام). (الوثيقة 3)

/8

تبادل الوثائق المذكورة، التقديم والتسلم، مع رد رسمي من الوزارة يشهد بمقتضى القانون على العلاقة المتبادلة بين الطرفين، في حين تبقى القدرة على إنشاء العلاقات بين الدول جلية.

/9

تصادق (النقطة السابقة رقم 8) على المادة 1 من الباب الرابع من اتفاقية موننتفيديو الدولية.
IV :- القدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى.

/10

وبعد التحقق مما ذكر أعلاه، النقطتين السابقتين 5 و 9 تثبتان بأن الوثيقة عدد B-36590 تحترم المعايير الأربع المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية موننتفيديو، مستوفية لجميع الشروط ليتم اعتبارها وفقاً للقانون و تتماشى ومقتضيات القانون الدولي.



- I- السكان الدائمون.
- II- تراب محدد.
- III- حكومة.
- IV- القدرة على الدخول في علاقات مع دول أخرى.

المرفقات التكميلية:

/1

"نعلن أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تحظر إعلانات الاستقلال من جانب احادي"
حكم صادر في 22 يوليو 2010 عن محكمة العدل الدولية في لاهاي بشأن إعلان الاستقلال.

/2

"جميع الشعوب لديها الحق في تقرير المصير. وبموجب هذا الحق، فإنهم يؤسسون وضعهم السياسي بحرية كما يوفرون أيضا تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"
المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الذي أبرمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار عدد 2200 أ (الحادي والعشرون) المؤرخ في 16 دجنبر 1966 المصادق عليه من قبل 167 دولة. لذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 103 بتاريخ 30 أبريل 1977.

BOE-A-1977-10733 <https://www.boe.es/buscar/doc.php?id=BOE-A-1977-10733>

تعريف الشعب حسب معجم الأكاديمية الملكية الاسبانية: مجموعة من الناس في مكان معين أو منطقة أو بلد، هو عبارة عن بلد بحكومة مستقلة.

(الوثيقة رقم 1)

ملتزما بحقوق الملكية الفكرية والحرية الفردية المنصوص عليها في القانون، أصرح بموجب هذه الوثيقة أنني مستقل وأقوم بتأسيس جمهورية إيرانطي ميندا ليريندا، متخذاً أرض الوطن في المساحة التي أتصل بها وحدودي التي لا يمكن انتهاكها هي تلك الخاصة بكياني الجسدي، في حين أن حدودي النفسية ذات نطاق وامتداد أوسع، ولا أعترف بالسلطات أو القوانين الأجنبية الأخرى غير تلك القائمة على النزاهة والحس المشترك والتعاون البناء.
توقيع:

الجمعية العامة لحكومة جمهورية إيرانطي ميندا ليريندا
تمت المصادقة علي الوثيقة بالإجماع بنسبة 100% (أكبر دول العالم).
ترخص جمهورية إيرانطي ميندا ليريندا استعمال نفس التسمية بالنسبة للذين يرغبون في الإشهاد على أنفسهم بأنهم أشخاص مستقلون.

يتمتع صاحب هذه الوثيقة بسيادة جمهورية إيرانطي ميندا ليريندا.

MENDA
LERENDA
Fortitudine Vincimus

تاريخ الإصدار: 1999-04-01.
مدة الصلاحية: غير محددة.

تدخل هذه الهوية مالكها في القانون الدولي بصفة دبلوماسي في البلدان الأجنبية.

36590



الوثيقة رقم 2

السجل العام للملكية الفكرية

عملا بمقتضيات المرسوم الملكي التشريعي عدد 1996/1، بتاريخ 12 أبريل، الصادر بالمصادقة على الصيغة المعدلة لقانون الملكية الفكرية، يتم تسجيل الملكية الفكرية في هذا السجل العام حسب الرقم التالي وتاريخ وساعة تقديم التقييد الأولي، موضوع الحق وصاحب أو أصحاب الحقوق المالية المستغلة للملكية الفكرية.

الساعة: 11:15

تاريخ التقديم: 1999-10-14

الرقم: 1999/38/25145

تاريخ إجراء التقييد: 1999-10-14.

رقم سجل الملكية الفكرية: B-36590.

في مدريد، بتاريخ 15 دجنبر 1999 ،

المحافظ العام: مانويل سانشو سيريا.

يلي توقيع خطي غير مقروء.

يلي ختم بداخله العبارات التالية: وزارة التربية والثقافة – السجل العام للملكية الفكرية.

وزارة التربية والثقافة
السجل العام للملكية الفكرية
زوباران، 1 28010 مدريد

السجل العام للملكية الفكرية
25 يناير 2000
رقم الخروج: 180

فيما يتعلق بمطلب التقييد عدد B-36590 الذي تم تقديمه بتاريخ 1999/10/14 لدى السجل الإقليمي لكاتالونيا، مكتب برشلونة، نخبركم بأن المطلب المذكور قد حصل على مؤهل قانوني مناسب وأن الحقوق المذكورة قد تم تسجيلها في السجل العام للملكية الفكرية.

تم إرفاق هذه الوثيقة بملخص المطلب المذكور.

في مدريد، بتاريخ 21 يناير 2000.

رئيس مصلحة تأهيل التقييدات.

يلي توقيع السيد، خوسي أنطونيو لوبيز كونستانتيني.

يلي ختم بداخله العبارات التالية: وزارة التربية والثقافة – السجل العام للملكية الفكرية.

نهاية الترجمة.

أشهد أنا الموقع أسفله، الأستاذ صفوان موميني، بصفتي ترجمان محلف مقبول لدى المحاكم، بمطابقة هذه الترجمة لنسخة مصورة حرر أصلها باللغة الإسبانية.

حرر بالجديدة – المغرب، بتاريخ 28 أكتوبر 2021.

ختم الترجمان المحلف



توقيع الترجمان المحلف

[Handwritten signature in blue ink]

28 أكتوبر 2021